



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٧/٣٤ - التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية مناقشات جنيف الدولية باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون حكومة جورجيا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للدعوة الدائمة الصادرة عنها، وإذ يلاحظ بتقدير مشاركة جورجيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويرحب بالتزامها بتنفيذ توصيات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل،



وإذ يدرك بتقدير ما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ البيان الذي وجهه المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الرفض المتكرر السماح لموظفي المفوضية السامية بالوصول إلى أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا،  
وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في تلك المناطق من جورجيا،

وإذ يساور القلق إزاء ما بُلِّغ عنه من حالات اختطاف، واحتجاز تعسفي، وتدخل في حقوق الملكية، وقيود مفروضة على الوصول إلى التعليم باللغة الأم وحرية التنقل والإقامة، فضلاً عن استمرار التمييز على أساس الأصل الإثني في المنطقتين،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار حرمان الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الجهات المتحكمة في هاتين المنطقتين الجورجيتين تمنع منعاً متكرراً تواصل المنطقتين مع المراقبين الدوليين والإقليميين، بما يشمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره البيان الصادر عن المفوض السامي بشأن الحالة في المنطقتين، خلال آخر زيارة للمفوض السامي إلى جورجيا في أيار/مايو ٢٠١٤، ورفض منح إذن بزيارة المنطقتين،

وإذ يسلّم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالخاصة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في المنطقتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي؛

٢- يدعو إلى إتاحة وصول فوري للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إحاطة شفوية بمستجدات متابعة هذا القرار في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، وأن يقدم في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بالقرار وتنفيذه.

الجلسة ٥٩

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل خمسة (٥) أصوات وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

*المؤيدون:*

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي<sup>(١)</sup>، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جورجيا، سلوفينيا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المعارضون:*

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

*المتنعون:*

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سويسرا، العراق، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.

(١) صرّح مندوب باراغواي في وقت لاحق أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.